

تعليمات منح درجة البكالوريوس
في جامعة البلقاء التطبيقية

**تعليمات منح درجة البكالوريوس
في جامعة البلقاء التطبيقية
صادرة بموجب قرار مجلس العمداء بالاستناد إلى المادة (٣) من نظام منح الشهادات
والدرجات العلمية والشهادات الفخرية رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ في جامعة البلقاء
التطبيقية.**

المادة (١):

- أ- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة البلقاء التطبيقية باستثناء تخصص الطب) ويعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2018/2017.
- ب- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة:	جامعة البلقاء التطبيقية
العميد:	عميد الكلية الملتحق بها الطالب
الكلية:	أي من كليات الجامعة
القسم:	أي قسم أكاديمي في الكلية
الفصل الدراسي العادي: الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي	

المادة (٢): تطبق هذه التعليمات على طلبة كليات الجامعة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الخطط الدراسية

المادة (٣):

يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى منح درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام، وتوصيات مجالس الكليات.

المادة (٤):

- أ- توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
- ب- يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (٣) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تقل عن ذلك أو تزيد عليه.
- ج- يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق فيجري تقييمها لكل مادة

على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين مختبر.

المادة (٥):

يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة على النحو التالي:

الحد الأدنى	الكليّة
٢٥٦	كلية الطب
١٣٢	كلية الأمير عبد الله بن غازي لتكنولوجيا المعلومات
١٣٢	كلية العلوم
١٦٠	كلية الهندسة
١٣٥	كلية الزراعة التكنولوجية
١٣٢	كلية الأعمال
١٦٠	كلية الهندسة التكنولوجية
١٣٢	كلية الأميرة عالية الجامعية
١٣٢	كلية الأميرة رحمة الجامعية
١٣٢	كلية عمان الجامعية للعلوم المالية والإدارية
١٣٢	كلية الزرقاء الجامعية
١٣٢	كلية إربد الجامعية
الإنسانية ١٣٢ الهندسية ١٦٠ الزراعية ١٣٥	كلية الحصن الجامعية
١٣٢	كلية عجلون الجامعية
١٣٢	كلية العقبة الجامعية
١٣٢	كلية الكرك الجامعية
١٣٢	كلية السلط للعلوم الإنسانية

الإنسانية ١٣٢	كلية الشوبك
الزراعية ١٣٥	

المادة (٦): توزع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة على متطلبات التخرج كما يلي:

متطلبات الجامعة	الإجبارية (٢١) ساعة معتمدة الاختيارية (٦) ساعات معتمدة
متطلبات الكلية	(٣٠-١٨) ساعة معتمدة.
متطلبات التخصص	(٧٨-٦٦) ساعة معتمدة (٤ سنوات دراسية) (٩٦-٨١) ساعة معتمدة (٥ سنوات دراسية) منها (١٢-٣) ساعات معتمدة اختيارية.
متطلبات التخصص المساندة	(١٨-٣) ساعة معتمدة.

المادة (٧): تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المواد التالية:

أولاً - متطلبات الجامعة:

أ- تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية، وإثراء معرفته في المجالات الإنسانية والاجتماعية والعلمية.

ب- تتكون متطلبات الجامعة من (٢٧) ساعة معتمدة، تكون مطلوبة في جميع التخصصات موزعة على النحو التالي:

١. المواد الإجبارية: (٢١) ساعة معتمدة وهي:

رقم المادة	اسم المادة	عدد الساعات
٣٠١٥٠١١٠١	اللغة العربية (١)	٣
٣٠١٥٠١١٠٢	اللغة العربية (٢)	٣
٣٠١٥٠٢١٠١	اللغة الإنجليزية (١)	٣
٣٠١٥٠٢١٠٢	اللغة الإنجليزية (٢)	٣
٣٠١٠٠١١٠١	مهارات الحاسوب (١)	٣
٣٠٣٠٠٠١٠٠	التربية الوطنية ●	٣
٣٠١٥٠٦١٠١	العلوم العسكرية ● ●	٣

● التربية الوطنية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغير الأردنيين بواقع (٣) ساعات معتمدة، تحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه لدرجة البكالوريوس وتدخل في حساب المعدل. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا هذه المادة أن يأخذوا مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية وتدخل علامتها في معدل الطالب.

● العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغير الأردنيين بواقع (٣) ساعات معتمدة، تحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه لدرجة البكالوريوس وتدخل علامتها في حساب المعدل التراكمي. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا هذه المادة أن يأخذوا مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية، على أن يطبق حسابها في المعدل التراكمي على الطلبة المقبولين في بداية الفصل الدراسي الأول ٢٠١٧/ ٢٠١٨، ويستثنى من ذلك الطلبة المحولون من كلية لأخرى أو من تخصص لآخر في نفس الجامعة فقط.

ويعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:

- إذا درسها بنجاح في أية جامعة رسمية أو خاصة.
- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (جامعة مؤتة، الكليات العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسي، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى فيشترط اعتمادها من دائرة التعليم الجامعي بمديرية التدريب العسكري لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء.

٢. متطلبات الجامعة الاختيارية: (٦) ساعات معتمدة.

على الطالب اختيار (٦) ساعات معتمدة من المجموعات التي تطرحها الكليات الأخرى باستثناء المجموعة التي تطرحها كلية الطالب، وهي:

رقم المادة	اسم المادة	عدد الساعات
٣٦٠٠١١٠١	مهارات الاتصال	٣
٣٦٠٠٢١٠٢	مبادئ علم النفس	٣
٣٦٠٠٣١٠٣	المجتمع الأردني	٣
٣٦٠٠٤١٠٤	الرياضة والصحة للجميع	٣
٣٦٠٠٥١٠٥	الثقافة الإسلامية	٣
٣٦٠٠٧١٠٧	الزراعة في الأردن	٣
٣٦٠٠٨١٠٨	البيئة والمجتمع	٣
٣٦٠١٢١٠٩	تاريخ الخلفاء الراشدين	٣
٣٦٠٠٩١٠٩	الإسلام والحياة ^١	٣
٣٦٠٠٩١١٠	مفاهيم ومهارات إدارية معاصرة ^٢	٣

^١ اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨

^٢ اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨

٣	مفاهيم اقتصادية ^٣	٣٦٠٠٩١١١
٣	الريادة والإبداع	

ثانياً - متطلبات الكلية: (٣٠-١٨) ساعة معتمدة.
هي متطلبات البرنامج المعرفي والذي يشمل مجموعة التخصصات المعتمدة في الجامعة وتهدف إلى تزويد الطلبة بقاعدة معرفية مشتركة تغني دراستهم التخصصية.

ثالثاً - متطلبات التخصص:

أ- تتكون متطلبات التخصص من مواد إجبارية ومواد اختيارية.
ب- يخصص للمادة الواحدة (٣) ساعات معتمدة، على أنه ويجوز في حالات خاصة أن تقل عن ذلك إلى ساعة معتمدة واحدة أو تزيد على ذلك إلى حد أقصاه (٦) ساعات معتمدة.

رابعاً - متطلبات التخصص المساندة:

يتم اختيار المواد المساندة لكل تخصص حسب طبيعة ذلك التخصص، على أن تحدد هذه المواد وتكون من الموضوعات الوثيقة الصلة بالتخصص.

المادة (٨): أ - (١) يحسب معدل الطالب التراكمي في المواد المشمولة بالخطوة الدراسية في تخصصه فقط.

(٢) يسمح للطالب - بغض النظر عن معدله التراكمي - أن يعيد دراسة أية مادة نجح فيها سابقاً إذا كانت علامته (د أو د+)، وتعامل علامته في هذه المادة معاملة المادة المعادة حيث تحذف العلامة الأولى وتحسب العلامة الجديدة في المعدل التراكمي والفصلي كما هي.

ب - تشمل الخطوة الدراسية مواد متطلبات الجامعة، ومواد متطلبات الكلية، ومواد متطلبات التخصص الإجبارية والاختيارية، ومواد متطلبات التخصص المساندة.

ج - يوضع وصف للمادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.
د - يقدم كل قسم خطة استرشادية لكل تخصص موزعة على (١٠) فصول دراسية للتخصصات الهندسية و (٨) فصول دراسية لباقي التخصصات (ليس من ضمنها الفصل الدراسي الصيفي)، وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص.

المادة (٩): أ- تكون مواد التخصص الإجبارية والاختيارية من التخصص نفسه، ويجوز أن يعطى بعضها من تخصص أو تخصصات أخرى، ويتم ذلك بعد دراسة مشتركة بين القسمين.

^٣ اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨

- ب- تطرح مواد التخصص الإجبارية في الخطة الدراسية مرة واحدة على الأقل كل عام دراسي.
- ج- تطرح مواد التخصص الاختيارية في الخطة الدراسية مرة واحدة على الأقل كل (٤) فصول دراسية وتلغى المادة التي لا يتم طرحها في (٤) فصول دراسية متتالية.
- د- تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المقررة للمتطلبات ضمن الحدود الدنيا والعليا.

المادة (١٠): أ- تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة أو خمسة أو ستة.

- ب- تعطى كل مادة رقماً يدل على مستواها وعلى رمز التخصص الأكاديمي.
- ج- يذكر إزاء كل مادة عدد المحاضرات، وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.
- د- لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق، وفي حال حدوث ذلك فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعتبران ملغيين.
- هـ- يجوز للطالب أن يسجل مادة ومتطلبها السابق في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان تخرجه في ذلك الفصل يتوقف على ذلك أو كان الفصل الذي يليه هو الفصل الذي يمضيه الطالب في التدريب فقط ويتوقع فيه تخرجه.
- و- لا يجوز للطالب المتوقع تخرجه دراسة مادة مشروع (١) ومادة مشروع (٢) للتخصصات الهندسية في نفس الفصل الدراسي.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

- المادة (١١):** أ- ١- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء عادي هي (١٠) فصول دراسية (٥) سنوات دراسية للتخصصات الهندسية، و(٨) فصول دراسية (٤) سنوات دراسية لباقي التخصصات.
- ٢- لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة تقل عن (٤) سنوات دراسية في التخصصات الهندسية وعن (٣) سنوات دراسية لباقي التخصصات، والسنة الدراسية تعني فصلين دراسيين عاديين، وقد يضاف إليهما فصل صيفي.
- ٣- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على (٧) سنوات دراسية (١٤) فصل عادي في التخصصات الهندسية و (٦) سنوات دراسية (١٢) فصل عادي لباقي التخصصات.
- ٤- لا يعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لغايات حساب مدة الدراسة.

ب- تكون مدة الفصل الدراسي العادي (١٦) ستة عشر أسبوعاً دراسياً بما في ذلك الامتحانات، والفصل الدراسي الصيفي (١٠) عشرة أسابيع بما في ذلك الامتحانات.

ج- ١- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (١٢) ساعة معتمدة للفصل الدراسي العادي، ويستثنى من ذلك الفصل الدراسي الصيفي، ويجوز أن يقل الحد الأدنى عن ذلك في الحالات التالية:

أ- موافقة العميد على دراسة (٩) ساعات معتمدة فقط.

ب- الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل الدراسي على دراسة عدد أقل من الساعات.

ج- الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطته الدراسية مطروحة في الجدول الدراسي.

د- الطالب المحول للدراسة الخاصة

وبخلاف ذلك يلغى تسجيل الطالب ويعتبر مؤجلاً عن الدراسة بعذر رسمي في ذلك الفصل مع مراعاة المادة (٢٥) فقرة (أ).

٢- يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (١٨) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي العادي و (١٢) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي، ويجوز أن يصل عدد الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي العادي إلى (٢٢) ساعة معتمدة في أي من الحالتين التاليتين:

أولاً- أن لا يقل معدل الطالب الفصلي أو التراكمي في الفصل الدراسي السابق عن (٣) نقاط من (٤) بتقدير (جيد جداً).

ثانياً- أن يكون تخرج الطالب متوقفاً على السماح له بدراسة هذا العدد من الساعات المعتمدة، أو يكون الفصل الذي يليه هو الفصل الذي يمضيه الطالب في التدريب فقط و يتوقع فيه تخرجه، ويعامل معاملة الطالب الخريج من حيث المتطلب المتزامن والمواد البديلة.

٣- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الخاصة (١٨) ساعة معتمدة للفصل الدراسي العادي و (١٢) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الصيفي، أما إذا كان الطالب متوقفاً تخرجه فيكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يمكن تسجيلها هي (٢٢) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي العادي.

د- يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس إلى أربعة أو خمسة أو ستة مستويات: السنة الأولى، والسنة الثانية، والسنة الثالثة، والسنة الرابعة، والسنة الخامسة، والسنة السادسة، ويعتبر الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (٣٠، ٦٠، ٩٠، ١٢٠، ١٥٠) ساعة معتمدة على التوالي.

هـ - لا يجوز للطالب المسجل في أي برنامج من برامج البكالوريوس مهما كان التخصص أن يلتحق بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه، أو أن يلتحق بأي تخصص بكالوريوس آخر.

شروط التخصص

المادة (١٢): أ - يقبل الطلبة في التخصصات التي تطرحها الجامعة بناءً على معدلاتهم في الثانوية العامة وحسب أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
ب- يقبل الطلبة في برنامج التجسير في التخصصات النظيرة لتخصصاتهم في الشهادة الجامعية المتوسطة أو ما يعادلها حسب أسس التجسير الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

المواظبة

المادة (١٣): أ- تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المعتمدة المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ب- لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة للمادة.
ج- إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة للمادة خلال الفصل الدراسي دون عذر مرضي أو قهري يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتعتبر نتيجته في تلك المادة (هاء*، *F) وعليه إعادة دراستها، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.

د- إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة لمادة ما خلال الفصل الدراسي، وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد كلية الطالب يعتبر منسحباً من تلك المادة أو المواد، وتطبق عليه أحكام الانسحاب شريطة تقديم العذر قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين في الفصل الدراسي العادي وأسبوع في الفصل الدراسي الصيفي، ويبلغ عميد الكلية مدير وحدة القبول والتسجيل قراره بذلك، وتسجل في سجله ملاحظة منسحب وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة، أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (٢٥%).

هـ- يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير صادر من طبيب يصادق عليه طبيب الجامعة أو الكلية وفي حال عدم وجود طبيب في الكلية يتم اعتمادها من عميد الكلية، وأن يقدم هذا التقرير إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ غياب الطالب، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ الغياب.

و- يقوم عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الآتية الذكر.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (١٤): أ - يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:

أولاً: المواد النظرية:

- ١- يخصص لأعمال الفصل (٥٠%) من العلامة الإجمالية على أن يجري امتحان واحد نصف فصلي ويخصص له (٤٠%) من العلامة الإجمالية للمادة ويخصص (١٠%) من علامة المادة لأعمال الفصل.
- ٢- يخصص للامتحان النهائي (٥٠%) من العلامة ويكون شاملاً للمادة.

ثانياً: المواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

- ١- يخصص لأعمال الفصل (٥٠%) من العلامة الإجمالية على أن يجري امتحان واحد نصف فصلي لكل من المادة النظرية والعملية ويخصص للمادة النظرية (٤٠%) وللمادة العملية (١٠%) من العلامة الإجمالية.
- ٢- يخصص للامتحان النهائي (٥٠%) من العلامة الإجمالية بواقع (٣٥%) للجزء النظري و (١٥%) للجزء العملي.

ثالثاً: المواد العملية:

توزع علامات المواد العملية على النحو التالي: (٣٠%) للامتحان نصف الفصلي و(٢٠%) للتقارير و(٥٠%) للامتحان النهائي.

- تم تطبيق ما ورد في أولا وثانيا وثالثا من هذه المادة اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٦/٢٠١٧.

ب- يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة مواد الندوات والبحوث والمشاريع والتدريب الميداني؛ إذ يقرر مجلس كل كلية متطلبات النجاح وطرق تقييم مستوى تحصيل الطالب في كل منها، ويعلم مدير القبول والتسجيل بذلك في بداية الفصل الدراسي.

المادة (١٥): في حالة المواد متعددة الشعب أو المادة التي يدرّسها أكثر من مدرس واحد يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريس المادة، يشرف على تحديد مواعيد الامتحانات المشتركة والأسلوب الموحد للتقييم، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة.

المادة (١٦):

- أ- ترد أوراق الامتحانات النصفية للطالب بعد تصحيحها خلال أسبوع من تاريخ الامتحان وبعد انقضاء أسبوع على رد أوراق الامتحان للطالب تعتبر العلامة نهائية وترفع نسخة من العلامات لرئاسة القسم وعمادة الكلية.
- ب- تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة (٦) شهور كحد أدنى، ويتم إتلافها حسب الأصول.
- ج- ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسب المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى مجلس القسم لدراستها ورفعها إلى عميد الكلية وذلك للبت فيها من قبل مجلس الكلية، وتحفظ هذه النسخة في الكلية، وترسل قائمة العلامات النهائية بالحروف فقط إلى وحدة القبول والتسجيل خلال مدة أقصاها أسبوع من انتهاء موعد الامتحانات النهائية.
- د- يقوم مدرس المادة بتدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بمواده، ونقلها إلى الكشوف بشكل صحيح ونهائي، ثم إدخالها على نظام (إدخال علامات الهيئة التدريسية) إلكترونياً.
- هـ- تلغى علامة الطالب إذا كان قد سجل رسمياً في شعبة (أو مادة) وداوم في شعبة (أو مادة) أخرى وتعتبر علامته في المادة المسجلة راسباً.

المادة (١٧):

- أ- كل من يتغيب بعذر عن الامتحان النصفى عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال (٣) أيام من تاريخ الامتحان وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المادة إجراء امتحان غير مكتمل للطالب.
- ب- كل من يتغيب بعذر عن الامتحان النهائي عليه أن يقدم ما يثبت عذره لعميد الكلية التي تدرّس تلك المادة خلال (٣) أيام من تاريخ الامتحان وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المادة إجراء امتحان غير مكتمل للطالب.
- ج- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما دون أن يقدم عذراً أو تقدم بعذر لم يقبله عميد الكلية التي تدرّس تلك المادة فتعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفراً)، ويرصد له في النتيجة النهائية الرمز المقابل لمجموع العلامات.
- د- كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه في مادة ما بعذر قهري أو مرضي -الذي يشترط لقبوله أن يكون بتقرير صادر عن طبيب يصادق عليه طبيب الجامعة أو الكلية- وفي حال عدم وجود طبيب في الكلية يتم اعتماده من عميد الكلية ثم يبلغ عميد الكلية قراره بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان غير مكتمل للطالب، على أن يجري الامتحان المعروض خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي العادي الذي يلي الفصل الدراسي الذي لم يتقدم للامتحان فيه ويستثنى من ذلك الفصل الدراسي الصيفي، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بنتيجة الطالب خلال هذين الأسبوعين.
- هـ- تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول من عميد الكلية وترصيد علامة (هـ*) لحين إجراء الامتحان التكميلي واكتمال علامته.
- و- إذا أجل الطالب أو انقطع عن دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة أو مواد عليه التقدم للامتحان غير المكتمل في أول فصل عادي ينتظم فيه للدراسة.

المادة (١٨): أ- يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أية مادة خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ إعلان النتائج سواء كان راسباً أو ناجحاً في تلك المادة، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها ومن عدم وجود أسئلة غير صحيحة وذلك عن طريق لجنة مكونة من: العميد أو من ينيبه، ورئيس القسم، ومدرس المادة أو أحد مدرسيها.

ب- يدفع الطالب رسماً قدره دينار واحد عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أية علامة من علاماته.

ج- في حال تقدم الطالب لطلب مراجعة علامة ما، يتم مخاطبة وحدة القبول والتسجيل بنتيجة الطالب في مراجعة علامته وذلك بمدة أقصاها أسبوعين من تاريخ نهاية الاعتراض، وبخلاف ذلك لا يتم اعتماد علامة الطالب الجديدة وتثبت العلامة القديمة.

المادة (١٩): أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو علامة (د).

ب- ١- يتم حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

٢- ترصد علامات المواد بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها**:

العلامة	النقاط
أ	٤
أ-	٣.٧٥
ب+	٣.٥
ب	٣
ب-	٢.٧٥
ج+	٢.٥
ج	٢
ج-	١.٧٥
د+	١.٥
د	١
د-	٠.٧٥
ه*	٠.٥

*تعتمد علامة (٠.٥) للمادة التي حصل فيها الطالب على نتيجة راسب اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني ٢٠١١/٢٠١٢ بناءً على قرار مجلس العمداء.
**تم تطبيق هذا النظام (ترميز العلامات) اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٦/٢٠١٧.

٣- تخصص للعلامات بالنقاط- للمعدل الفصلي والتراكمي - التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	النقاط
ممتاز	٤.٠٠-٣.٦٥
جيد جداً	٣.٦٤-٣.٠٠
جيد	٢.٩٩-٢.٥٠
مقبول	٢.٤٩-٢.٠٠
ضعيف	٢.٠٠

ج- ١- يتم حساب أي من المعدلات السابقة بضرب العلامة النهائية لكل مادة - تدخل في حساب المعدل - بعدد الساعات المعتمدة لها وقسمة مجموع نواتج الضرب على مجموع عدد الساعات المعتمدة لهذه المواد.

٢- يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل حسب المواد المشمولة في الخطة الدراسية في تخصصه.

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١٩) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل وحسب المواد المشمولة في الخطة الدراسية في تخصصه.

٤- يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

إنذار الطالب وفصله من الكلية

المادة (٢٠): أ- ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (٢ نقطة) في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الدراسي الصيفي والفصل الأول من التحاق الطالب بالجامعة أو تحويله من تخصص لآخر أي الفصل الذي قبل فيه الطالب".

ب- عند حصول الطالب على إنذار فإن عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (٢ نقطة) فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلين دراسيين من تاريخ الإنذار باستثناء الفصل الدراسي الصيفي.

ج- يحول الطالب إلى الدراسة الخاصة إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين ويستثنى من ذلك:

١. الطالب الذي أتم بنجاح (٩٩) ساعة معتمدة من خطته الدراسية مع مراعاة عدم احتساب المواد المعادلة للطلبة المنتقلين من جامعات أخرى أو المواد المعادلة من الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) أو الطلبة المجسرين.

٢. الطالب الذي يتراوح معدله التراكمي بين (١.٩٥) و (١.٩٩) نقطة يستمر تحت مفعول الإنذار ولا يحول للدراسة الخاصة بسبب ذلك إلا إذا قل معدله بعد ذلك عن (١.٩٥) في أي فصل باستثناء الفصل الصيفي فتطبق عليه أحكام الدراسة الخاصة.

د- يعطى الطالب المحول إلى الدراسة الخاصة خمسة فصول دراسية لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب (٢ نقطة)، ولا يعتبر أي من الفصلين الصيفيين فصلاً دراسياً لهذه الغاية وإذا اخفق فلا يسمح له بمواصلة الدراسة في التخصص ويفصل من الجامعة حكماً دون إنذار وذلك لجميع الطلبة الذين ممن هم على مقاعد الدراسة.

هـ- يعتبر الطالب مفصولاً من التخصص إذا قل معدله التراكمي عن (نقطة واحدة) في المعدل التراكمي في أي فصل عادي من فصول السنة الدراسية بعد الفصل الدراسي الأول الذي قبل فيه الطالب باستثناء الفصل الدراسي الصيفي.

و- ١- إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل وكان تحت طائلة التحويل إلى الدراسة الخاصة يبيت في وضعه الأكاديمي بعد اكتمال علامات مواد ذلك الفصل الدراسي، وفي هذه الحالة يسمح له بالتسجيل لدراسة مواد أخرى خلال الفصل الدراسي التالي، فإذا تم فصل الطالب بعد اكتمال المواد وحساب علاماتها في الفصل السابق، تحسب المواد التي سجلها بعد ذلك كمواد دراسة خاصة وفقاً لأحكام الدراسة الخاصة بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول للدراسة الخاصة.

٢- يتم تنظيم دراسة الطالب في هذه الحالة حسب نموذج تعهد تعده وحدة القبول والتسجيل يتضمن الوضع الأكاديمي للطالب.

٣- إذا فصل الطالب فصلاً نهائياً من التخصص ولديه مواد (غير مكتمل) بسبب استنفاذه فصول الدراسة الخاصة أو قل معدله التراكمي عن نقطة واحدة فلا يسمح له بالتسجيل إلا عند اكتمال علاماته.

ز- لا يجوز إعادة قبول الطالب المفصول من تخصص ما، لأي سبب من الأسباب، بالتخصص نفسه مرة أخرى.

ح- تسحب الهوية الجامعية من الطالب المفصول أكاديمياً ويمنع من دخول الجامعة.

إعادة دراسة المواد

المادة (٢١):

أ- على الطالب إعادة دراسة كل مادة من المواد الإلزامية في الخطة الدراسية حصل فيها على نتيجة راسب (علامة هاء * / د -).

- ب- يحق للطالب إعادة دراسة أية مادة في خطته الدراسية بغض النظر عن معدله التراكمي إذا كانت علامته في تلك المادة (د) أو (+د) وتحسب علامته الجديدة بعد الإعادة كما هي وتحذف العلامة السابقة من حساب المعدل التراكمي وتطبق عليه تعليمات المادة المعادة.
- ج- إذا أعاد الطالب دراسة مادة نتيجة رسوبه فيها تحسب العلامة الجديدة كما هي فقط في المعدل الفصلي والمعدل التراكمي.
- د- في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
- هـ- إذا درس الطالب مادة اختيارية ورسب فيها ثم درس مادة اختيارية أخرى فتطبق عليها تعليمات المادة المعادة حيث تحذف علامة المادة التي رسب فيها الطالب من المعدل التراكمي وتحسب علامة المادة الاختيارية الأخرى التي تمت دراستها لاحقاً كما هي في المعدل التراكمي وذلك في الفصل الذي درس الطالب فيه المادة الاختيارية الجديدة، شريطة أن يكون الطالب قد أنهى الساعات الاختيارية حسب خطته الدراسية.
- و- إذا درس الطالب مادة اختيارية و كانت علامته (د) أو (+د) ودرس مادة اختيارية أخرى ونجح فيها فتحذف علامة المادة الأقل وتحسب علامة المادة الجديدة كما هي في المعدل التراكمي وذلك في الفصل الذي درس الطالب فيه المادة الجديدة، شريطة أن يكون الطالب قد أنهى الساعات الاختيارية حسب خطته الدراسية.
- ز- إذا درس الطالب مادة اختيارية و كانت علامته (د) أو (+د) ودرس مادة اختيارية أخرى ورسب فيها فتطبق عليها تعليمات المادة المعادة حيث تحسب علامة المادة الاختيارية الأخرى التي تم دراستها لاحقاً كما هي في المعدل التراكمي وذلك في الفصل الذي درس الطالب فيه المادة الجديدة.
- ح- إذا رسب الطالب في مادة إجبارية أو مادة تخصص اختياري ودرس بدلاً منها مادة بديلة لأغراض التخرج، فتطبق عليها تعليمات المادة المعادة وتحسب للطالب العلامة الجديدة كما هي.
- ط- إذا درس الطالب مادة في الجامعة ورسب فيها وأعاد دراستها سواءً في الجامعة أو في أي جامعة أخرى تعترف بها جامعة البلقاء التطبيقية فتطبق عليها تعليمات المادة المعادة.
- ك- يجوز للطالب إعادة دراسة مادة تمت معادلتها أو حصل فيها على نتيجة (ناجح)، على أن تطبق عليه تعليمات المادة المعادة حيث تحسب المادة مرة واحدة في ساعات النجاح والمعدل التراكمي.

الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي

المادة (٢٢): يسمح للطالب بالانسحاب أو الإضافة خلال فترة السحب والإضافة المحددة في التقويم الجامعي ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها.

المادة (٢٣): أ- ١- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر أو من جميع المواد بعد موافقة عميد الكلية ورئيس قسم التسجيل المعني، على أن يتم التقدم بهذا الطلب خلال مدة أقصاها ثلاثة

أسابيع قبل موعد الامتحانات النهائية أو أسبوعين للفصل الدراسي الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة منسحب، وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (٢٠١٧/٢٠١٨).

٢- يتم الانسحاب من المادة الكترونياً بعد تقديم الطالب لطلب الانسحاب على الموقع الإلكتروني الخاص بكل طالب وتتم الموافقة عليه بعد اعتماده من مدرس المادة وعميد الكلية المعني ورئيس قسم التسجيل المعني، مع مراعاة ما ورد في الفقرة أ البند ١ من هذه المادة.

٣- لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات المعتمدة المسجلة للطالب عن الحد الأدنى المسموح به حسب نص المادة (١١/ج) ويجوز بموافقة عميد الكلية أن يكون الحد الأدنى (٩) ساعات معتمدة.

ب- إذا غاب الطالب المستجد ما مجموعه (١٥%) من المحاضرات المقررة ولجميع المواد المسجلة له بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية فيعتبر الطالب بهذه الحالة منسحباً حكماً ولا يعتبر فاقداً لمقعده في الجامعة وعليه أن يتقدم بمثل هذا الطلب خلال مدة أقصاها قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين من الفصل الدراسي العادي وأسبوع من الفصل الدراسي الصيفي.

ج- في حالة الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد تعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة حكماً.

الانقطاع عن الدراسة

المادة (٢٤): أ- إذا بدأ التدريس في أي فصل من الفصول الدراسية ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة، ويعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، ويتم الانقطاع بناء على طلب الكتروني يتقدم به الطالب بعد بداية الفصل الدراسي ويتم اعتماد الانقطاع من عميد الكلية ورئيس قسم التسجيل المعني.

ب- إذا انقطع الطالب عن الدراسة لفترة تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا أن لمجلس العمداء أو من يفوضه الموافقة على إعادة تسجيله إذا قدم عذراً قهرياً يقبله المجلس.

ج- تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس للطالب حسب المادة المادة ١١ الفقرة أ البند ٣ من هذه التعليمات.

د- إذا وقعت عقوبة الفصل المؤقت على أي طالب لمدة فصل دراسي أو أكثر و/ أو ألغى تسجيله في جميع مواد فصل دراسي أو سنة دراسية فتعتبر هذه

المدة (الفصل أو إلغاء التسجيل) انقطاعاً عن الدراسة وحسب من الحد الأعلى للدراسة.

تأجيل الدراسة

- المادة (٢٥):** أ- للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بدء الفصل الدراسي الذي يود تأجيله بناء على طلب الكتروني يتقدم به، على أن لا تتجاوز مدة التأجيل والانقطاع (٦) فصول دراسية سواء كانت متصلة أو منفصلة ويتم اعتماد طلب التأجيل من عميد الكلية ورئيس قسم التسجيل المعني.
- ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٣) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب المستجد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على التحاقه بالكلية.
- ج- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس وهي: (٧) سنوات للتخصصات الهندسية و (٦) سنوات لباقي التخصصات، حسب المادة المادة ١١ الفقرة أ البند ٣ من هذه التعليمات.
- د- يبلغ رئيس القسم المعني بقرار التأجيل.
- هـ- يعتبر الطالب مؤجلاً حكماً إذا لم يتوفر له من خطته الدراسية مواد تم طرحها في الجدول الدراسي لتسجيلها في ذلك الفصل.

الانتقالات

- المادة (٢٦):** أ- يسمح بانتقال الطلبة إلى الجامعة على البرنامج العادي و حسب التقويم الجامعي في حال وجود شواغر وذلك حسب أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي ووفق الشروط التي يتم اعتمادها فصلياً من مجلس العمداء.
- ب- يسمح بانتقال الطلبة من تخصص لآخر أو من كلية لأخرى على البرنامج العادي أو الموازي و حسب التقويم الجامعي في حال وجود شواغر وذلك حسب أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي ووفق الشروط التي يتم اعتمادها فصلياً من مجلس العمداء.

المادة (٢٧):

- ١- إذا رغب الطالب بالانتقال من تخصص إلى تخصص آخر في الجامعة، وكان مفصولاً من تخصصه الأول أو غير مسجل فيه وبانتظار التحويل في أي فصل من الفصول الدراسية، يعتبر انقطاعه لمدة فصل دراسي واحد فقط انقطاعاً بعذر لغايات استكمال إجراءات الانتقال وتحسب المدة من الحد الأعلى للدراسة حسب التخصص المنتقل إليه.
- ٢- أما الطالب المفصول من تخصص أو غير المسجل فيه ويرغب بالانتقال إلى تخصص آخر وتجاوز انقطاعه عن الدراسة في الجامعة أكثر من فصل دراسي واحد ولم يتم بعمل إجراءات الانتقال المطلوبة فيعتبر مفصولاً من الجامعة.

المادة (٢٨):

- ١- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات الحصول على درجة البكالوريوس مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب المقبول على نظام التجسير أو للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.
- ٢- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من الكلية.
- ٣- عند انتقال الطالب من تخصص إلى آخر تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه أو الجامعة المنتقل منها وبما لا يزيد على ٥٠% من مواد الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وذلك حسب أسس المعادلة المعمول بها عند قبول الطالب في الجامعة أو تحويله.
- ٤- إذا انتقل الطالب من كلية إلى أخرى داخل جامعة البلقاء التطبيقية وبنفس التخصص فإن وضعه ينتقل معه كاملاً من العلامات والإنذار والفصل وغيره و تطبق عليه تعليمات منح درجة البكالوريوس.

المادة (٢٩)٤: باستثناء طلبة كلية الطب يسمح لطلبة الجامعة بالدراسة في جامعة أردنية رسمية أخرى أو جامعة تعترف بها جامعة البلقاء التطبيقية أو في خارج كليته وداخل كليات جامعة البلقاء التطبيقية شريطة ما يلي:

- أ- أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في الجامعة ومسجلاً فيها وبقي عليه ما لا يزيد على (٣٦) ساعة معتمدة.
- ب- أن تكون إحدى المواد التي يطلب دراستها غير مطروحة أو متعارضة مع الجدول الدراسي وفي هذه الحالة يحق له دراسة فصل دراسي واحد.
- ج- أن يحصل الطالب على موافقة كليته لدراسة المواد المطلوبة.
- د- أن يحصل الطالب على علامة (٦٠%) أو (ج) على الأقل في المادة التي درسها في الجامعات الرسمية أو الجامعات التي تعترف بها جامعة البلقاء التطبيقية.
- هـ- ترصد علامة (ناجح/راسب) للطالب في المادة التي قام بدراستها في الجامعة الرسمية أو الجامعة التي تعترف بها جامعة البلقاء التطبيقية.
- و- ترصد العلامة التي حصل عليها الطالب في أي كلية من كليات جامعة البلقاء التطبيقية كما هي وتدخّل في حساب المعدل التراكمي.
- ز- إذا تبين وجود تعارض بين الجدول الدراسي للطالب في كليته وأي مادة درسها في إحدى كليات جامعة البلقاء التطبيقية ترصد له علامة هذه المادة (هـاء*، *F) ولا ترصد له رسومها، أما إذا درسها في إحدى الجامعات الرسمية أو الجامعات التي تعترف بها جامعة البلقاء التطبيقية فترصد له (راسب).

يستثنى من عدد الساعات المذكورة أعلاه اتفاقيات التعاون الأكاديمي بين الجامعة والمؤسسات الأكاديمية خارج الأردن.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

- المادة (٣٠)٤:** تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:
- أ- النجاح في جميع مواد الخطة الدراسية لتخصص الطالب، والحصول فيها على معدل تراكمي لا يقل عن (٢) نقطة.

٤ تم تطبيق هذا القرار اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٦/٢٠١٧

ب- أن لا تقل الفترة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس عن الحد الأدنى ولا تزيد عن الحد الأعلى المسموح به حسب ما ورد في المادة (١١) من هذه التعليمات.

ج- أما بالنسبة للطلاب المنتقل من جامعة أخرى فيجب أن يكمل بنجاح في جامعة البلقاء التطبيقية ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب.

د- صدور قرار مجلس العمداء بمنح الشهادات والدرجات العلمية.

أحكام عامة

المادة (٣١): أ- إذا درس الطالب مادة واحدة فقط (٣) مرات أو أكثر ولم ينجح بها، فإنه يجوز بموافقة عميد الكلية وتوصية من رئيس القسم الأكاديمي السماح له بدراسة مادة بديلة مماثلة للمادة المستبدلة من حيث مستواها وعدد ساعاتها المعتمدة في أي فصل دراسي على أن يتم احتسابها من عدد الساعات المسموح بها حسب الفقرة (د) من هذه المادة.

ب- إذا استنفذ الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وكان معدله التراكمي (٢) نقطة فما فوق، وتوقف تخرجه على اجتياز مادة واحدة سبق له أن درسها ولم ينجح بها يعطى فرصة فصل دراسي واحد إضافي (استثناء).

ج- إذا توقف تخرج الطالب على دراسة (٦) ساعات معتمدة وكانت غير مطروحة في فصل تخرجه فإنه يجوز أن يدرس تلك الساعات في جامعة رسمية أخرى أو جامعة تعترف بها جامعة البلقاء التطبيقية، بغض النظر عن عدد الساعات التي سبق وسجلها الطالب خارج كليته الأصلية أو خارج جامعة البلقاء التطبيقية، في فصل تخرجه، على أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من رئيس قسمه وعميد كليته لدراسة هذه المواد.

د- إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة مواد وكانت غير مطروحة أو متعارضة مع مواد إجبارية أو اختيارية أخرى، فلعميد بعد اخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مواد بديلة عنها وبحد أقصى (٦) ساعات معتمدة، على أن يبلغ مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك.

المادة البديلة: مادة تدرس بدلا من مادة أصلية في الخطة الدراسية وتقع ضمن نفس المجالات المعرفية للمادة المستبدلة ولها نفس المستوى الأكاديمي وعدد الساعات المعتمدة أو أعلى للمادة الأصلية °.

° وذلك اعتبارا من الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧.

المادة (٣٢): إذا قبل الطالب في كلية ما وسبق أن درس مواد كدراسة حررة في جامعة البلقاء التطبيقية وكانت ضمن خطته الدراسية في الكلية التي قبل فيها فإن جميع هذه المواد تحسب له وتدخل في معدله التراكمي وفقاً لأسس معادلة المواد المعمول بها في الجامعة على أن يراعى ما يلي:-

- ١- لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي تحسب للطالب على (٣٦) ست وثلاثين ساعة معتمدة.
- ٢- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة تحسب للطالب من داخل الجامعة أو خارجها.

المادة (٣٣): إذا درس الطالب مادة بديلة في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه ولم يتخرج الطالب في ذلك الفصل فيتم اعتماد المواد البديلة التي درسها حتى لو تم طرح المادة الأصلية أو لم تكن متعارضة مع جدولته الدراسي في فصل التخرج.

المادة (٣٤): تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي، ويكون حفل التخرج مرة واحدة في العام الجامعي.

المادة (٣٥): يجوز للطالب الذي أنهى متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس أن يسجل مواد وبغض النظر عن العلامة وبعدها دراسي لا يزيد على (١٨) ساعة معتمدة لفصل دراسي واحد وفقاً لرسوم الدراسة الحررة، وذلك لغايات رفع معدله التراكمي لفئة التقدير الأعلى، شريطة أن يتم ذلك بطلب خطي من الطالب وبتنسيق من المسجل العام إلى مجلس العمداء وذلك قبل قرار مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية وفق الشروط التالية:-

- أ- إذا نجح الطالب أو رسب في مادة أو أكثر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ج)، (د) من المادة (٢١).
- ب- إذا انسحب الطالب من دراسة مادة أو أكثر خلال الفترة المحددة للانسحاب تثبت العلامة الأولى لهذه المادة.
- ج- إذا انسحب الطالب من جميع المواد خلال فترة الانسحاب المحددة تطبق عليه أحكام الانسحاب وتثبت في سجله عبارة منسحب وتعتمد علامات المواد والمعدل التراكمي السابقين، ويتم إلحاقه بالطلبة الخريجين إذا تم الانسحاب من المواد قبل مضي (٣٠) يوماً من قرار منح الشهادات حسب المادة (٣٧) من هذه التعليمات، أما إذا انسحب الطالب بعد هذا التاريخ يتم إلحاقه بالخريجين في نهاية فصل الدراسة الحررة.
- د- إذا أصبح معدل الطالب التراكمي بعد دراسته لفصل الدراسة الحررة أقل من معدله السابق قبل دراسته لهذا الفصل يرصد المعدل التراكمي الجديد وذلك بنتائج فصل الدراسة الحررة.
- هـ- إذا استنكف الطالب عن دراسة فصل الدراسة الحررة بعد حصوله على الموافقة واستثنائه من قوائم الخريجين، يتم إلحاقه بالخريجين حسب المادة (٣٧) من هذه التعليمات.
- و- يعطى الطالب الذي رسب في مادة أو في جميع المواد فصلاً استثنائياً آخر لغايات إنهاء الخطة الدراسية والحصول على درجة البكالوريوس وعلى أساس الدراسة الحررة.

ز- يتقدم الطالب بطلب لغايات رفع المعدل التراكمي لفئة التقدير الأعلى فقط خلال أسبوع من تاريخ إعلان نتائج فصل تخرج الطالب الرسمي في الفصل الدراسي العادي وثلاثة أيام في الفصل الدراسي الصيفي.

المادة (٣٦): يجوز للطالب الذي استنفذ مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس حسب المادة (١١) من هذه التعليمات الحصول على فصلين دراسيين لإنهاء متطلبات التخرج بناء على موافقة من مجلس العمداء في الجامعة أو من يفوضه المجلس على أن تكون دراسة الطالب على أساس رسوم الدراسة الخاصة.

المادة (٣٧): عدم الموافقة على إحقاق أي طالب بقائمة الخريجين بعد مضي شهر (٣٠) يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء بمنح الخريجين الدرجات العلمية التي يستحقونها.

المادة (٣٨): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (٣٩): عمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (٤٠): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أخرى سابقة.